

CIR 04/21

23 فبراير 2021

دورية

بخصوص الاستفادة من المساعدة الاجتماعية الاستثنائية

ينهي مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية إلى علم كافة المنخرطين، فتح باب الاستفادة من المساعدة الاجتماعية الاستثنائية المخصصة لإعانة المنخرطين على تجاوز بعض الصعوبات الاجتماعية والطبية الاستثنائية، مع الأخذ بعين الاعتبار دخول خدمتي "التغطية الصحية التكميلية" و"الاسعاف الطبي والتقني والقانوني" حيز التنفيذ، مع تجويدها من خلال تبسيط مساطر تدبير هذه الخدمة والاستفادة منها مع مراعاة بعض الحالات الاجتماعية الحرجة، وذلك وفق الشروط والكيفيات التالية:

أولاً: التواجد في وضعية سليمة اتجاه المؤسسة.

ثانياً: تحدد قيمة المساعدة الاجتماعية الاستثنائية بحسب كل حالة وبالاستناد على الوثائق المبررة المتطلبة، في سقف خمسة عشر ألف درهم (15.000 درهم) كحد أقصى بحسب كل حالة وبالاستناد على الوثائق المبررة المتطلبة.

ثالثاً: يعتبر مبلغ المساعدة الاجتماعية الاستثنائية بالكامل منحة مالية لا تسترد.
رابعاً: تغطي هذه المساعدة:

- حالات الإصابة بأمراض السرطان.
- المتبقي من مصاريف التدخلات الطبية الجراحية بعد خصم التعويضات الممنوحة من قبل مؤسسات الاحتياط الاجتماعي وعقد التغطية الصحية التكميلية وفي حدود مبلغ المساعدة الاجتماعية الاستثنائية.
- بعض المصاريف الطبية غير المعوض عنها من طرف مؤسسات الاحتياط الاجتماعي.
- بعض حالات المتابعة القضائية المفضية للاعتقال.
- بعض المصاريف الناتجة عن حالة القوة القاهرة المتعلقة بالصعوبات الاجتماعية الاستثنائية الخارجة عن إرادة المنخرط(ة).

خامساً: يحدد السقف الأقصى للاستفادة من هذه الخدمة في ثلاث مرات على الأكثر، تفصل بينها وجوبا مدة سنتين على الأقل، باستثناء حالة الاستفادة بناء على المتابعة القضائية والتي لا تتعدى مرة واحدة.

سادساً: تودع طلبات الاستفادة من هذه الخدمة معززة بالوثائق الداعمة بمقر المؤسسة، أو ترسل عبر البريد إلى عنوانها الكائن ب: 22، زنقة جبل بويبلان، أكدال - الرباط (ص.ب رقم: 8210)، في انتظار رقمنا هذه الخدمة على التطبيق الهاتفي والبوابة الإلكترونية للمؤسسة خلال السنة الجارية، تجسيدا لاستراتيجية المؤسسة الرامية إلى تيسير وتبسيط الولوج لخدماتها.

سابعاً: يحول مبلغ المساعدة وجوبا إلى الحساب البنكي للمنخرط(ة).

ثامناً: تلغي هذه الدورية مقتضيات الدوريات السابقة لها بالنسبة للطلبات المودعة ابتداء من سنة

2021

مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية
لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية
حكيم فيراي



ملحق بالوثائق المتطلبة بحسب كل حالة

أ- الإصابة بالسرطان	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ Demande ▪ Compte rendu d'ana pathologie 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ طلب ▪ تقرير التشريح الدقيق
ب- تغطية المتبقي من مصاريف التدخلات الطبية الجراحية بعد خصم التعويضات الممنوحة من قبل مؤسسات الاحتياط الاجتماعي وعقد التغطية الصحية التكميلية	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ Demande ▪ Facture de l'intervention chirurgicale ▪ Décision de Prise en charge CNOPS 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ طلب ▪ فاتورة التدخل الطبي الجراحي ▪ قرار التحمل الصادر عن مؤسسات الاحتياط الاجتماعي
ج- المصاريف الطبية غير المتحمل بها من طرف مؤسسات الاحتياط الاجتماعي	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ Demande ▪ Décision de non prise en charge délivrée par l'A.N.A.M ou la C.N.O.PS 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ طلب ▪ قرار رفض التعويض صادر عن الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي
د- القوة القاهرة المتعلقة بالصعوبات الاجتماعية الاستثنائية الخارجة عن إرادة المنخرط(ة)	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ Demande ▪ Tous les documents et les justificatifs prouvant le cas de force majeure et les dépenses supportées à titre personnel 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ طلب ▪ مجموع الوثائق المثبتة لواقعة القوة القاهرة والوثائق المبررة للمصاريف المتحمل بها بصفة شخصية

